

139517 - هل زواج الأقارب سبب لإنجاب أولاد غير طبيعيين؟

السؤال

أنا خاطب ابنة خالتي ونحن سنتزوج عن قريب وأنا أحبها كثيرا وسيادتكم تعلمون أن زواج الأقارب ممكن أن ينتج عنه أولاد غير طبيعيين وهذا كله بيد الله وحده . ولا أستطيع أن أطلب منها أن نقوم بالتحاليل اللازمة الآن قبل الزواج ، فهل ممكن أن نتزوج ونؤجل الخلفة إلى ما بعد أن نقوم بالتحاليل اللازمة ؟ وماذا أفعل إن كانت التحاليل نتيجتها غير إيجابية وأنا سنجب أطفال غير طبيعيين . فهل يجوز لي أن أمتنع عن الخلفة . وأكرر ثانية لا ينفع أن أقوم بفسخ خطبتي عليها بأي حال من الأحوال لأمر كثيرة ومن ضمنها أنني أحبها فماذا افعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

شرع الله تعالى النكاح ، وجعله من سنن المرسلين ، وذلك لما يترتب عليه من المصالح العظيمة ، كتكثير الأمة ، وخروج العلماء والمجاهدين والصالحين والمتصدقين ... إلخ ، وتقوية أواصر الروابط والمحبة بين المسلمين بالنسب والمصاهرة ، مع ما فيه من السكن والمودة والرحمة التي تكون بين الزوجين .

ولم تأت آية أو حديث صحيح في المنع من زواج الأقارب .

بل قد جاءت الأدلة الشرعية بخلاف هذا ، قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّاكِ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) الآية ... الأحزاب

50/

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش رضي الله عنها ، وهي ابنة عمته ، وزوج ابنته فاطمة من ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، مما يدل على أنه لا حرج من زواج الأقارب .

وعلى هذا ، فممنع زواج الأقارب ، أو القول بأنه سبب لانتشار الأمراض أو وجود جيل مشوه أو مريض ، كلام غير صحيح .

نعم ، قد يوجد في زواج الأقارب - أو غيرهم - ما يسبب شيئاً من ذلك ، ولكنه ليس أمراً غالباً، بل يبقى في حدود القليل أو النادر .

وفي هذا يقول د. أحمد شوقي إبراهيم استشاري الأمراض الباطنية والقلب، ورئيس لجنة الإعجاز العلمي بالمجلس الأعلى

للشؤون الإسلامية.

"إذا نظر أي عالم نظرة متأنية في أبعاد هذا الموضوع لوجد أن القول "بأن زواج الأقارب يعطي الفرصة لزيادة الأمراض الوراثية في الذرية" ليس قولاً صحيحاً في كل الأحوال . قد يكون صحيحاً في حالات معينة ، ولكنه ليس صحيحاً في كل الحالات ، وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانوناً عاماً أو قاعدة عامة " .

إلى أن قال :

"وهكذا نجد في النهاية حتى في الأمراض المحكومة بجينات متنحية لا تفضيل لزواج الأقارب على زواج الأبعد ، ولا لزواج الأبعد على زواج الأقارب .

ولو كان في زواج الأقارب ضرر أكيد ما أحله الله تعالى لرسوله ، وأشار إليه صراحة في الزواج من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته " انتهى .

ولكن إذا ثبت شيء من ذلك بالتحاليل الطبية أو الكشوفات والأشعات ، أو بمعرفة الجينات الوراثية وطبيعة المرض ونحو ذلك ، وأوصى الأطباء بالمنع من الزواج من القريبة في صورة مخصوصة ، وليست قاعدة عامة – فلا حرج في ترك نكاح هذه المرأة القريبة بعينها .

أما أن يتخذ ذلك قاعدة عامة ، ينهى بها عن كل نكاح الأقارب ، خشية الأمراض الوراثية المتهمة ، فهذا تصرف غير صحيح .

وقد سئل الشيخ صالح بن حميد حفظه الله :

ما رأيكم فيمن يرى منع زواج الأقارب ، ويرى أن الزواج بالأقارب يسبب أمراضاً عديدة تصيب الجيل الجديد ، منها التخلف العقلي ، وهل يعرض الرجل والمرأة اللذان يريدان الزواج نفسيهما على الطبيب ليحدد ما إذا كان يمكن الزواج أو لا ؟

فأجاب :

" لا شك أن الأصل هو الجواز والإباحة ، بل في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أسوة وأعظم بها من أسوة ! حينما زوج ابنته علياً رضي الله عنهما وعن نسلهما ، فهي بنت ابن عمه وهم أقارب ، ولا شك طبعاً في الجواز ولا أحد يقول إنه غير جائز ، لكن القضايا الطبية أو المعينة وهذه تبدو لي قضايا عينية ، أما أن القاعدة كلها : منع زواج الأقارب فهذا ليس جائزاً ، والفقهاء لهم كلمة قريبة من هذه ، فهم يقولون : الزواج من القريبة أصبر ، ومن البعيدة أنجب . هكذا يقولون : الزواج من القريبة أصبر ؛ لأنها تصبر عادة وتحمل كثيراً ، والمحافظة على الرحم والمحافظة على القرابة تجعلها تتحمل كثيراً ، ومن الغريبة أنجب ، بمعنى أن الولد يكون أكثر نجابة .

وأيضاً : ابن عمر أمر بالإغراب ، أن يُغرب بمعنى يتزوج من البعيدة .

فعلى كل حال ، لا شك أن الأصل هو الجواز ، وأما إذا كانت هناك قضية خاصة ، على معنى أنه إذا كان هناك فعلاً مرض معين أو حالة معينة يُخشى منها ، كما لو كان في الأسرة مرض معين ، مثلاً مرض وراثي : فهذا شيء آخر .

ولا شك أن العلم الحديث توصل إلى ما لم يتوصل إليه الأقدمون ، والأشياء المدركة بحس أو المدركة بشيء بشرط أن تكون فعلاً مقاييس معينة ليست تخمينية ، فهذه لا مانع من الأخذ بها " انتهى .

- ...audio.islamweb.net/audio/index.php?page

فالذي ننصحك به أن تستخير الله تعالى وتعزم على ما يوفقك الله إليه ، وإذا لم يكن هناك سبب ظاهر لمخاوفك هذه ، فهي وسوس من الشيطان ، فإذا لم تكن عائلتكم قد ظهرت فيها الأمراض بسبب زواج الأقارب ؛ فليس هناك ما يدعو إلى الاحتمالات التي تذكرها ، ماذا أفعل وماذا أفعل ؟ فعليك أن تتوكل على الله ، وتحسن الظن به ، وتعرض عن هذه الوسوس ، فإن الله تعالى يقول في الحديث القدسي : (أنا عند ظن عبدي بي ، إن كان خيراً فخير ، وإن كان شراً فشر) رواه الطبراني في "الأوسط" (7951) ، صححه الألباني في "الصحيحة" (1663) .

وأخيراً ... ننقل لك هذه الفتوى :

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"ليس هناك أحاديث صحيحة تمنع من الزواج بين الأقارب ، وحصول الإعاقة إنما يكون بقضاء الله وقدره ، وليس من أسبابه الزواج بالقريبات كما يشاع ، ولا يجوز منع الإنجاب خوفاً من الإعاقة ، بل يجب التوكل على الله سبحانه وإحسان الظن به" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (18/14) .

والله أعلم